

یومِ عرفہ

کا

روزہ

ابوزید ضمیر

۱. روایات

۱. عرفہ اور عاشوراء کے روزے

قال ﷺ:

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ،

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ (۱)

أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ

[م: الصيام ۱۹۶ - (۱۱۶۲)]

عن أبي قتادة ﷺ:

سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ

قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ [م: الصيام ۱۹۷ - (۱۱۶۲)]

1 قَالَ الطَّبَّيُّ: كَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ أَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ

فَوَضَعَ مُوَضِعَهُ أَحْتَسِبُ وَعَدَاهُ بَعْلَى اللَّذِي لِلْوَجُوبِ

عَلَى سَبِيلِ الْوَعْدِ مُبَالَغَةً لِحُصُولِ الثَّوَابِ أَنْتَهَى [تحفة الأحوذی (۳/ ۳۷۷)]

۲. پچھلے سال سے مراد کون سا سال ہے؟

قال العثيمين:

الماضية يعني:

التي انتهت لأن يوم عرفة في آخر شهر من العام

[شرح رياض الصالحين (۵ / ۳۰۴)]

۳. اس روایت کے شواہد

قال ﷺ:

مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ

غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ

(هـ) عن قتادة بن النعمان [صحيح الترغيب ۱۰۱۱]

قال ﷺ:

مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ

غُفِرَ لَهُ ذَنْبُ سَنَتَيْنِ مُتَابِعَتَيْنِ

(أبو يعلى) عن سهل بن سعد ﷺ [صحيح الترغيب ۱۰۱۲] (صحيح)

۴. عرفہ کے روزے کی عاشوراء کے روزے پر فضیلت

قال ابن حجر :

وظَاهِرُهُ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ
أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
وَقَدْ قِيلَ فِي الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ
إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْسُوبٌ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَيَوْمَ عَرَفَةَ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلِذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ.
[فتح الباري : الصوم تحت ۲۰۰۶]

۲. گناہوں کا کفارہ

۱. کفارہ چھوٹے گناہوں کا ہوتا ہے

قال تعالى:

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ
نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [النساء: ۳۱]

۲. سیئات کا لفظ کبائر کے لیے بھی آتا ہے

قال تعالى في قوم لوط:

وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ
وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ [هود: ۷۸]

۳. اگلے سال کے گناہوں کا کفارہ

قال الصنعاني:

قَدْ أُسْتُشْكِلَ تَكْفِيرُ مَا لَمْ يَقَعْ
وَهُوَ ذَنْبُ السَّنَةِ الْآتِيَةِ،
وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ
أَنْ يُوقَّحَ فِيهَا لِعَدَمِ الْإِثْبَانِ بِذَنْبٍ
وَسَمَاهُ تَكْفِيرًا لِمُنَاسَبَةِ الْمَاضِيَةِ
أَوْ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَ فِيهِ ذَنْبًا وَقَّحَ لِلْإِثْبَانِ بِمَا يُكْفَرُهُ.
[سبل السلام (۱ / ۵۸۱)]

قال صاحب التحفة:

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ
أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ذَنْبٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ
قِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الذُّنُوبِ فِيهَا
وَقِيلَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ الثَّوَابَ قَدْرًا
يَكُونُ كَكْفَارَةِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالسَّنَةِ الْقَابِلَةِ
إِذَا جَاءَتْ وَاتَّفَقَتْ لَهُ ذُنُوبٌ أَنْتَهَى
[تحفة الأحوذی (۳ / ۳۷۷)]

قال النووي:

مَعْنَاهُ يُكْفَرُ ذُنُوبَ صَائِمِهِ فِي السَّنَتَيْنِ
قَالُوا وَالْمُرَادُ بِهَا الصَّغَائِرُ
وَسَبَقَ بَيَانُ مِثْلِ هَذَا فِي تَكْفِيرِ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ
وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَغَائِرُ
يُرْجَى التَّخْفِيفُ مِنَ الْكِبَائِرِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُفِعَتْ دَرَجَاتُ
[شرح النووي على مسلم (٨ / ٥١)]

۱. نبی ﷺ سے روزہ نہ رکھنے کی روایت

۱. نبی ﷺ کی سنت عرفہ میں افطار ہے

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ

وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ

[خ: الصوم ۱۹۸۸ - م: الصيام ۱۸۹۴]

قال ابن القيم:

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ

إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ،

ثَبَّتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

[زاد المعاد في هدي خير العباد (۲/ ۷۳)]

۲. خلفاء راشدین کا عرفہ میں افطار کرنا

عَنْ نَافِعٍ قَالَ

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

فَقَالَ لَمْ يَصُومَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ

(حم) [تحقیق الارنؤوط ۵۴۱۱] (حدیث صحیح بطرقہ وشواہدہ)

عَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُومَهُ

وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُومَهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُومَهُ،

وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومَهُ،

(حم ت حب) [ت بتحقیق الألبانی ۷۵۱] (صحیح الإسناد) ^(۱)

قالت اللجنة الدائمة:

لكن الحاج لا يصوم يوم عرفة؛

لأن النبي ﷺ حج ولم يصم يوم عرفة

لكن في غير الحج يصومه

[فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (۱۶ / ۴۱۱)]

¹ وفيه زيادة: وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه.

قال الألباني: صحيح لغيره دون قوله: «فأنا لا أصومه ...» إلخ، وقد ثبت تحيُّه عنه.

[التعليقات الحسان ۳۶۰۴]

۳. غیر عرفہ میں عرفہ کے روزہ کی مشروعیت

عن سعید بن جبیر قال

سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

فَقَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَتَيْنِ

(طس) [صحيح الترغيب ۱۰۱۴] (حسن لغيره)

قال الترمذي:

وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ

صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَّا بِعَرَفَةَ

[سنن الترمذي ت شاكر (۱۱۵ / ۳)]

۴. اہل عرفہ کا روزہ نہ رکھنے کی وجہ

قال ابن القيم :

وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ

وَلِذَلِكَ كُرِهَ لِمَنْ بِعَرَفَةَ صَوْمُهُ [زاد المعاد - (۱ / ۵۷)]

۵. عرفہ کے روزہ کی کراہت اہل عرفہ کے ساتھ خاص ہے

قال ابن القيم:

وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْأَلُكَ مَسْأَلًا آخَرَ

وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ،

كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ،

وَهَذَا الْاجْتِمَاعُ يَخْتَصُّ بِمَنْ بِعَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْأَفَاقِ.

[زاد المعاد في هدي خير العباد (۲ / ۷۴)]

۲. عرفہ کب ہے؟

قال العسكري^(۱):

قد عرفت يوم عرفة

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

[معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: ۳۵۴)]

ويومُ عَرَفَةَ: التَّاسِعُ من ذِي الحِجَّةِ.

[القاموس المحيط (ص: ۸۳۶)]

ويَوْمُ عَرَفَةَ: التَّاسِعُ من ذِي الحِجَّةِ.

[تاج العروس (۲۴ / ۱۳۷)]

و(يَوْمُ عَرَفَاتِ) اليَوْمُ التَّاسِعُ من ذِي الحِجَّةِ

[المعجم الوسيط (۲ / ۵۹۵)]

قال ابن باز:

يوم التاسع هو يوم عرفة

[فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (۱۶ / ۴۵۲)]

¹ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ۳۹۵هـ)

قال العثيمين:

هذا يبيّن على اختلاف أهل العلم:

هل الهلال واحد في الدنيا كلّها

أم هو يختلف باختلاف المطالع؟

والصواب أنه يختلف باختلاف المطالع،

فمثلاً إذا كان الهلال قد رؤي بمكة،

وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع،

ورؤي في بلد آخر قبل مكة بيوم

وكان يوم عرفة عندهم اليوم العاشر

فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليومَ لأنه يوم عيد،

وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة

وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم،

فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم

الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هو القول الراجح،

لأن النبي ﷺ يقول:

«إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»

وهؤلاء الذين لم يُر في جهتهم لم يكونوا يرونه،

وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون

طلوع الفجر وغروب الشمس في كل منطقة بحسبها،

فكذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي.

[مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٧ / ٢٠)]

۵. جمعہ کے دن صوم عرفہ

قال ابن باز:

لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة
فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك؛
لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم الجمعة.
[مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٤١٤)]

قال العثيمين:

وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة
فصادف يوم عرفة يوم الجمعة
فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛
لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة،
ولكن من أجل أنه يوم عرفة
[مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ٥١)]

قالت اللجنة الدائمة:

يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة

ولو بدون صوم يوم قبله؛

لما ثبت عن النبي ﷺ من الحث على صومه

وبيان فضله وعظيم ثوابه،

قال رسول الله ﷺ:

صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبله،

وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية.

رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وهذا الحديث مخصص لعموم حديث:

لا يصومن أحدكم يوم الجمعة

إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده.

رواه البخاري ومسلم.

فيكون عموم النهي محمولاً على

ما إذا أفردته المسلم بالصوم؛ لكونه يوم الجمعة،

أما من صامه لأمر آخر رغب فيه الشرع

وحث عليه فليس بممنوع، بل مشروع ولو أفرده بالصوم،

لكن إن صام يوماً قبله كان أولى

لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر.

[فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠ / ٣٩٥)]